الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب **الحمد لله وحده،**

القضية عدد **48819**

تاريخ القرار **21 نوفمبر 2018**

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة مقره ب **** تونس في حق صندوق الضمان لضحايا حوادث المرور بتاريخ **21 مارس2017** عدد **30792 .**

ضـــــدّ :ورثة "ع.ف. ع. ل." وهم:

1-ارملته "س. ع". في حق نفسها

2- ارملته "س. ع." في حق ابنتها القاصرة "ت."

3- والده "ه. ع.ل."

المعينيين محل مخابرتهم بمكتب نائبهم الاستاذ "ع. ب. ص." الكائن مقره ب****تونس.

نائبهم الاستاذ "ع. ب. ص." المحامي لدى التعقيب

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 76285عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 17 جوان 2016 والقاضي "**نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به في خصوص التعويض عن الضرر الاقتصادي للمستأنف ضدها "س. ع." في حق نفسها وفي حق ابنتها القاصرة "ت." والقضاء من جديد في شانه بعدم سماع الدعوى وإقراره فيما زاد عن ذلك وحمل المصاريف القانونية على المستانف."**

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ك.م." حسب محضره عد4791د بتاريخ 12 افريل2017 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 19 **افريل 2017** حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 10 ماي 2017 والرامية الى رفض مطلب التعقيب اصلا في صورة قبوله شكلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :.

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب في هذه القضية جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيين في الاصل المعقب ضدهم الان بواسطة محاميهم لدى المحكمة الابتدائية بتونس ضد المدعى عليه المعقب الان عارضين ان مورثهم تعرض بتاريخ 2007/08/16 لحادث مرور ادى لوفاته وذلك لما كان مرافقا لسائق السيارة الاجنبية التي لم تكن مؤمنة زمن الحادث طالبين التعويض لهم عن الاضرار الاقتصادية والمعنوية ومصاريف الدفن مع اتعاب التقاضي و إلزام المكلف العام بجبرها .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 10482 بتاريخ 2011/12/26 والقاضي ابتدائيا بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضحايا حوادث المرور بان يؤدي للمدعية سوسن في حق نفسها :

6.234.840 دينار لقاء الضرر المعنوي

20.723.717 د لقاء ضررها الاقتصادي

ولها في حق ابنتها القاصرة ت.:

4.987.872 دينار لقاء الضرر المعنوي

33.552 دينار لقاء الضرر الاقتصادي تصرف لها في شكل جراية شهرية تبتدئ سريانها من تاريخ الحادث الى انتهاء الموجب

ولوالد الهالك "ه. "4.987.872دينار لقاء الضرر المعنوي

ولهم سوية 623.484 دينار لقاء مصاريف الدفن و300 دينار اتعاب تقاضي وأجرة محاماة و 34.920 دينار لقاء رقيم الاستدعاء وحمل المصاريف القانونية عليه والإذن بتامين المبالغ المالية المحكوم بها لفائدة القاصرة "ت." بخصوص التعويض عن ضررها المعنوي والاقتصادي بأحد المصارف البنكية على ان لا تسحب منها إلا بإذن ممن له النظر.

وحيث استأنف المحكوم عليه الحكم الابتدائي المذكور.

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف بتونس القرار عدد 28436 الصادر بتاريخ 15 ماي2012 والقاضي "نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف وتغريمه لفائدة المستأنف ضدهم ب400 دينار لقاء اتعاب التقاضي والمحاماة."

وحيث عقب المستأنف القرار المذكور فأصدرت محكمة التعقيب القرار عدد 79983 بتاريخ 2014/02/07 والقاضي "بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة اخرى."

وحيث تولى المستأنف طلب اعادة نشر القضية لدى محكمة الاستئناف بتونس التي تولت بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدار القرار الاستئنافي المشار اليه بالطالع و الذي تولى المستانف الطعن فيه الان بالتعقيب استنادا للمطاعن التالية:

مستندات التعقيب

المطعن الأول: سوء تأويل القانون بخصوص الزام صندوق الضمان بالتعويض

قولا انه خلافا لما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه فان قانون التامين قد حيد صندوق الضمان بصفة صريحة عن تعويض المتضرر من حادث مرور ثبت بشانه تحقق صورة تعدد المؤمنين باعتبار وجود عقدي تامين ساري المفعول زمن الحادث مثلما تمت الاشارة اليه وهما العقد عدد 46/47176 و 46/47180 المتعلقين بالجرار الطرقي المشارك في الحادث وبمجرورته رقم 72934 بالاضافة الى السيارة التي كان يركبها مورث المدعيين .

وانه ولئن نص الفصل 166 من مت على ان صندوق الضمان مشمول بعبارة المؤمن الا ان الفصل 149 استثنى صراحة صندوق الضمان من وجوب تقديم عرض التسوية الصلحية في صورة تعدد المؤمنين .

وان استثناء الصندوق قانونا من واجب عرض التسوية الصلحية يستوجب اخراجه من نطاق المطالبة.

ذلك ان الفصل 151 من قانون التامين ينص بأنه "لا يجوز للمتضرر اولمن يؤول اليهم الحق عند الوفاة القيام بدعوى قضائية الا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وفقا لأحكام الفصل 149 من هذه المجلة."

وانه على فرض مجاراة محكمة القرار المطعون فيه في عدم تحقق صورة تعدد المؤمنين اعتمادا على احكام الفصول المذكورة اعلاه فان النزاع يبقى دائما خارجا عن نطاق تغطية صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور الذي لا يمكن له قانونا تغطية نتائج حادث مرور مبني على غياب تام لعقدة التامين استنادا لمقتضيات الفصل 172 من م ت وان التأويل الواسع لمقتضيات الفصل المذكور مخالف لمقتضيات الفصل 532 من م ا ع وبالتالي فانه من المتجه تطبيق مقتضيات الفصل 172 على حالته الذي لم يرد فيه ما يجيز الزام الصندوق بتحمل تبعات الحادث إلا في صور مخصوصة وذلك في حالة عدم التوصل بمعرفة المسؤول عن الحادث او في حالات عدم التامين المنصوص عليها بالفقرة أ من الفصل 120 من هذه المجلة والاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 118 من هذه المجلة."

و بالتالي فلا بد من وجود عقد طرأت عليه احدى الحالات الواردة بالفصل 172 من م ت وخلافا لتأويل محكمة القرار المطعون فيه فان صندوق الضمان لم يتم احداثه للتدخل في جميع الحالات التي لا توجد فيها مؤسسة ضمان تغطي الحادث ذلك ان المسؤول المدني المحالف لأحكام الفصل 110 من م ت من خلال عدم التزامه بالتامين الوجوبي لوسيلته لا يمكن ان يجازى بحماية القانون له وبمال المحموعة الموضوع على ذمة صندوق الضمان.

وقد دعمت محكمة التعقيب هذا الاتجاه من خلال العديد من القرارات منها القرار التعقيبي الصادر بتاريخ 2011/06/10 تحت عدد 57887 والقرار التعقيبي عدد 70355 المؤرخ في 2012/10/10 والقرار التعقيبي 72976 المؤرخ في 2013/10/31.

المطعن الثاني: الخطأ في تطبيق القانون بخصوص الغرامات المحكوم بها

1- <u>بخصوص اقرار غرامتي الضرر المعنوي ومصاريف الدفن</u>

قولا ان محكمة القرار المنتقد كان عليها استنادا للقانون وللذوق السليم عدم تمكين الزوجة والمقام في حقها ووالد الهالك من صرف غرامة الشرر المعنوي ومصاريف الدفن المشمولة ايضا بجراية الباقين على قيد الحياة واتجه لذلك نقض حكمها لهذا السبب.

2- بخصوص الاجر الادنى السنوي المضمون المعتمد في احتساب الغرامات من قبل محكمة الاستئناف

قولا ان محكمة الاستئناف تراءى لها اجابة على الدفع المقدم لها على سبيل الاحتياط بان الامر الواجب اعتماده لاحتساب التعويض عن الضرر الاقتصادي هو الساري سنة الحادث.

وان موقفها ينطوي على خطا في تطبيق القانون وعلى مخالفة ايضا لفقه محكمة التعقيب في هذا الصدد الذي اكد صلب قرارها عدد 27744 المؤرخ في 2008/04/24 وهوذات الاتجاه في القرار التعقبي عدد 32270 المؤرخ في 2008/05/13 و القرار عدد 52731 المؤرخ في 2010/10/22 .

وطلب لذلك نقض الحكم الاستئنافي مع الاحالة.

المحكمة

المطعن الأول: سوء تأويل القانون بخصوص الزام صندوق الضمان بالتعويض

1-في خصوص الفرع الاول من المطعن المتعلق بخرق احكام الفصول 149 و 151 و 166 من م ت

و حيث اتضح من مستندات القرار المطعون فيه ان المحكمة مصدرته قد اعتبرت ان قاعدة القيام على المؤمن المطالب بعرض التسوية الصلحية لا تلزم المتضرر في حالة اختياره التوجه مباشرة الى التقاضي دون المرور بالتسوية الصلحية .

و حيث اقتضت احكام الفصل 149 من م ت انه في صورة تعدد المؤمنين للعربات او للمجرورات المشاركة في الحادث وعند تقديم المتضرر او من يؤول اليهم الحق بطلب تسوية صلحية يقع تقديم عرض التسوية الصلحية من احد المؤمنين باستثناء الدولة و صندوق ضمان حوادث المرور وفقا لاتفاقية التعويض لحساب الغير .

و حيث جاء بالفصل 151 من م ت انه لا يجوز للمتضرر او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة القيام بدعوى قضائية إلا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وفقا لأحكام الاتفاقية المشار اليها بالفصل 149 من هذه المجلة .

و حيث يؤخذ من احكام هذين الفصلين ان وجوب القيام بقضية ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية لا يكون الا اذا ضد المؤمن الملزم قانونا بتقديم عرض التسوية الصلحية و في صورة سبق طلب التسوية من قبل المتضرر .

و حيث طالما ثبت من خلال اوراق قضية الحال بان المتضرر لم ينتهج المنحى الصلحي و توجه بدعوى التعويض مباشرة للقضاء فضلا على ثبوت ان الوسيلة التي كان يركبها المتضرر لم تكن مؤمنة زمن الحادث وطالما استثنى القانون صراحة الصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور من واجب عرض التسوية الصلحية فان ما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه بعدم انطباق قاعدة الفصل 151 من م ت على وقائع قضية الحال يقوم على تطبيق سليم لأحكام الفصلين المذكورين 149 و 151 من م ت.واتجه الالتفات عن هذا المطعن.

2-في خصوص الفرع الثاني من المطعن المتعلق بخرق الفصل 172 من م ت

انحصر المطعن المثار من قبل المعقب فيما اعتبره من قبيل خرق محكمة القرار المنتقد لمقتضيات الفصل 172 من م ت بما هو نص لا يجوز التوسع فيه و ذلك لما اعتبرت ان حالة عدم التامين المطلق تلحق بحالات عدم التامين التي تستوجب تدخل صندوق ضمان ضحايا المرور و الحال ان الفصل المذكور حصرها في حالات عدم التامين المحددة بالفصل 120 من م ت .

وحيث لا جدال في ان تدخل فقه القضاء لتفسير نص ما بتحديد مضمون القاعدة القانونية والكشف عن مختلف تطبيقاتها امر مطلوب بل واجب اصلا في مجابهة نقص في القاعدة لإنصاف صاحب الحق في ظرف واقعي متجانس والحالة النموذجية التي وضعت من اجلها القاعدة القانونية الا ان نطاق النص لم يشمله بواضح عباراته مثلما عليه الامر في قضية

الحال من مطالبة بالتعويض اضرار نتيجة حادث طريق تسببت فيه وسيلة غير مؤمنة اطلاقا و هذا ما يجعل المسالة في غير اطار تفسير نص غامض والحال انها تعني الاستدلال على حكم قانوني لمسالة سهى عنها النص وهو ما تفطنت له عن صواب محكمة القرار المنتقد لتتبين المراد من النص و هو حق التعويض الموضوعي لمتضرري حوادث المرور في اطار قانون 2005 الذي اقر واجب التامين وحق التعويض لهم ايضا حتى في صورة الاخلال بهذا الواجب وهو سبب للإحداث صندوق ضحايا المرور .

وحيث اعتدادا بما تقدم يكون ما توجهت اليه محكمة الموضوع من اعتبار تدخل الصندوق شامل ايضا لصورة انعدام التامين مطلقا موقف متجه ويتلاءم وقواعد تفسير القانون لتطابق الموجب و السبب على وقائع قضية الحال بما ان حالات المنصوص عليها بالفصل 120 و ان كانت تقتضي ابرام عقد تامين سابق فان نتيجتها واحدة مع حالة عدم التامين بتاتا و المتمثلة في كون المسئول عن الحادث لم يكن مؤمنا بتاريخ الحادث .

وحيث وتعزيزا لصحة هذا الفهم فانه بالرجوع لأحكام الفصل 173 من م ت يتضح ان عباراته جاءت صريحة و تنزع كل لبس عن المسالة عندما نص حرفيا انه اذا كان المسئول عن الحادث **غير مؤمن** على المتضرر ان يوجه لصندوق حوادث المرور مطلبه المتعلق بالتعويض ضرورة ان عبارة غير مؤمن جاءت مطلقة مما يتجه الاخذ بها على اطلاقها و عدم التضييق فيها عملا بقاعدة التاويل المضمنة بالفصل 533 من م اع .

و حيث يكون ما نعاه الطاعن على محكمة الحكم المطعون فيه من سوء تطبيقها للقانون لما الحقت حالة عدم التامين بتاتا في مجال تدخل المعقب في غير طريقه فضلا على انه وخلافا لما تمسك به فان محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة اقرت بموجب قرارها عدد ..... الصادر بتاريخ 18 جانفي 2018 شمول حالة عدم التامين مطلقا بحالات التي يضمنها الصندوق الامر الذي حسم تباين مواقف فقه القضاء محاكم الاصل ومحكمة التعقيب من هاته المسالة.

وحيث وفضلا على ذلك فان اجابة محكمة القرار المطعون فيه على هذا الدفع هو من باب التزيد منها ضرورة انه لم يكن مشمولا بالمسائل المشمولة بالنقض والإحالة التي تقيد نظر محكمة الاحالة طبق الفصل 191 من م ت كما ان هذه المسالة قد اتصل بها القضاءفي قضية الحال لكونها لم تكن محل طعن في القضية التعقيبية 97983 الواقع بموجبها النقض والإحالة لمحكمة القرار المطعون فيه.

وحيث اتجه لذلك رد هذا المطعن

عن المطعن الثاني المتعلق بالخطأ في تطبيق القانون بخصوص الغرامات المحكوم بها

عن الفرع الاول المتعلق باقرار غرامتي الضرر المعنوي ومصاريف الدفن والفرع الثاني المتعلق بالاجر الادنى السنوي المضمون المعتمد من قبل محكمة الاستئناف لترابطهما واتحادهما في القول

حيث ان محكمة الاستئناف المتعهدة بموجب قرار من محكمة التعقيب بالنقض والإحالة تكون مقيدة قانونا بالنظر في حدود ما تسلط عليه النقض وذلك حسب صريح الفصل 191 من م م م ت.

وحيث ان النقض الصادر عن محكمة التعقيب بموجب القرار عدد 79983 تسلط على خرق الفصل 144 عند احتساب الضرر الاقتصادي وضعف التعليل بعدم الاجابة عن الدفع بتعدد الاطراق المشاركين في الحادث و تطبيق احكام الفصلين 149 و151 من م ت

و حيث ان الدفع الذي اثاره الطاعن بخصوص غرامتي الضرر المعنوي و مصاريف الدفن هو دفع لم يكن مشمولا بما تسلط عليه النقض الامر الذي يجعل مما عابه الطاعن على محكمة الاستئناف في خصوصه في غير طريقه ضرورة انها مدعوة فقط بالبت في المساءل التي تم النقض من اجلها هذا فضلا على الحكم في الفروع المتعلقة بالتعويض عن الضرر المعنوي و مصاريف الدفن قد اتصل بها القضاء لثبوت عدم الطعن فيها في الاجال القانونية .

وحيث انه وفي خصوص الدفع بالمتعلق بالأجر الادنى السنوي فان هذه المسالة قد اتصل بها القضاء ايضا لكونها لم تكن محل طعن بالتعقيب من قبل الطاعن في الاجال القانونية حسب ما هوثابت من القرار التعقيبي عدد 79983 ولم تكن من الاسباب المشمولة بالنقض والإحالة و ان اجابة محكمة القرار المطعون فيه على هذا الدفع الذي تمسك به الطاعن امامها كان تزيدا منها ولا يمكن الاستناد اليه ليكون حاليا سببا للطعن واتجه الالتفات عن هذا المطعن.

و لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 21 نوفمبر 2017 برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وايمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيد فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بن نصر .

حرر في تاريخه